رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصيام - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

إذا انقطع الدم عن المرأة في نهار رمضان لكنها لم ترى الطهر الكامل فهل تغتسل وتصوم؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

الله اليكم تقول اذا انقطع الدم عن المرأة اثناء نهار رمظان ولكنها لم ترى الطهر الكامل وانما انقطع الدم. فهل تغتسل وتصوم الجواب من النساء من تكون علامة الطهر عندها نزول الماء الابيض - 00:00:00

ومنهن من تكون علامة الطهر عندها الجفاف المرأة اعلم بنفسها فاذا وجدت العلامة علامة الطهر عندها فانها تغتسل وتصلي وتمسك ايضا بقية اليوم. فلو فرضنا انه طهرت انها طهرت مثلا في الساعة العاشرة - 00:00:17

نهارا فانها تمسك من وقت الطهري تمسك الى الليل وتقضي ذلك اليوم وبالله التوفيق - 00:00:41